

## المجلس 59) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه بعض ما جاء في التجديد في الغيبة - [00:00:00](#) قال حدثنا ابو موسى محمد ابن المثنى قال حدثنا عثمان ابن عمر قال واخبرنا ابن ابي زيد عن المقبوري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه. قال -

[00:00:15](#)

في الباب عن انس رضي الله عنه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد وقال مبعوث الترمذي رحمه الله - [00:00:35](#) يعني في التشديد في الليلة ان المقصود من هذه الترجمة ان الصائم يحفظ لسانه عن كل ما لا يثور الفرنسي ان الامور المحرمة مثل اه قول الزور والريبة والنميمة وغير ذلك - [00:00:51](#)

وهذه الامور محرمة في جميع الاوقات لكنها في حال الصيام تكون اشد واعظم وطعام وشراب مباحان يتركهما من اجل الله عز وجل. وهن مباحان في غير القيام. واما الغيبة والنميمة وقول الزور فان - [00:01:15](#) في جميع الاوقات آآ كون الانسان يمتنع عن الاكل والشرب ويقدم على عن الاكل والشرب الذي هو مباح في غير ثم يقدم على فعل امر محرم ممنوع في جميع الاوقات وفي جميع الاحوال الا وهو الغيبة والنميمة - [00:01:43](#) هو من حصائد اللسنة ومما يجري على الاسئلة من الامور المحرمة. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال من يظهر لي ما بين رجله فما بين لحيه وقال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت. فيقول في وصية لمعاذ لما قال له -

[00:02:06](#)

قال على مناخرهم الا حصائد السنتهم وقد ورد ابو عيسى حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يطعن - [00:02:32](#)

وضع اطعمه ثوابه. لان الانسان يدع الطعام والشراب يجب صيامه. ومن يتقرب الى الله عز وجل. وبذلك هو حسن الاجر والثواب لكنه اذا فعل ذلك يرجو فرض الله ولكنه شغل وقته بالغيبة والنميمة فانه يكون بذلك خص الاذن - [00:02:53](#)

من الاثم وحصل واثر بالامر بالمنكر وبالاامر المحرم من لم يدع قول الزور والعمل الفلك ولله حاجة الله عز وجل ليس حاجة مثل له حاجة الى طاعات المطيعين فهناك بل الطاعات ينفع اصحابها والمعاصي تبرأ حالها. والله عز وجل لا - [00:03:13](#) ولا يصل اليه ضرر وانما الانسان ينفع نفسه ويضر نفسه ينفع نفسه ان اتى بما هو مشروع وبما امر به فيضرب نفسه بخلاف ذلك مما لا يجوز له فعله. وقوله صلى الله عليه وسلم انه لا يبالي - [00:03:39](#)

سكانه وانه لا عبرة به ولا قيمة له. هذا هو معنى قوله ليس لله حاجة في ان يضع صيامه وشرابه. ومعلوم كما لست ان طعام وشراب اه مضحيته بغير الصيام. وان الغيبة والنميمة فقول الزور فانها ممنوعة - [00:03:59](#) وفي جميع الاحوال ثم قال قول الزور والعنوا به. سواء كان هذا الزور الذي هو محرم في القرآن جرى على لسانك او اوجب على

جوارحه وعمل به فان كل ذلك محرم وكل ذلك آ غير سائغ نعم - [00:04:19](#)

قال حدثنا ابو موسى محمد المثنى. ابو موسى محمد المثنى العنزي الملقب بزمان وموافقة اخذه وهو شيخ مشهورا بكلمته ولهذا  
الحاصل في تهليل التهليل اذا ذكر اه اه شيوخ الراوي او تلاميذ الراوي يقول ابو موسى روى عنه ابو موسى وفلو ابو موسى يقصد  
ذلك محمد المدني يعني يذكره - [00:04:39](#)

وبكلته لانه مشهور بها عن عثمان ابن عمر عن ابن ابي زيد ابن ابي زيد محمد ابن عبد الرحمن ابن المغيرة ابن ابي ذر اخرجه  
عن المقبوري عن ابيه. عن المقبوري هو سعيد ابن ابي سعيد المقبري ثقة. وابوه ثقة وكل منهما احد اصحاب فيه ستة. عن ابي هريرة.  
عن ابي هريرة - [00:05:11](#)

عبدالرحمن بن سعود رضي الله عنه صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام واكثر الصحابة حديثا على الاطلاق. قال وفي الباب عن  
انس عليكم مالك رضي الله عنه خادم النبي عليه الصلاة والسلام واحد المرسلين من رواية حديثه صلى الله عليه وسلم. قال رحمه  
الله تعالى باب ما جاء في فضل السحور - [00:05:35](#)

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
تسحروا وان في السحور بركة. قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمر بن العاصي  
والعرباض بن سارية. وعتبة بن - [00:05:56](#)

وابي الدرداء رضي الله عنهم اجمعين. قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح ليس باب فضل السحور. الانسان يتسحر  
ويأكلوا طعاما قبل طلوع الفجر وذلك انه يتقوى به على العبادة ويكون عنده - [00:06:16](#)

كثير من النشاط ولا يتم اه مدعاة للكسل والخمول. وذلك بسبب الجوع الذي يحصل له. كن نتطهر فيكون مدة اه عدم مدة امتناعها  
ليلة طويلة يا رب من مدة الايام التي من طلوع الفجر الى غروب الشمس - [00:06:38](#)

فأروا الرسول صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فانه سحر بركة. تسحروه وهذا امر ندب. وارشاد الى ان الناس عليهم ان يتسحروا  
لانه يستحب لهم وينبغي لهم ان يتسحروا. ليكون انشط انه في حال الصيام - [00:07:06](#)

وعدم حصول الجوع لهم مما يترتب عليه شيء من التقصير في العبادات او النوم عن العبادات ثم وصف السحر بان فيه بركة. فان في  
صخور بركة. وهذه البركة نقوم بالاستفادة منه في اعطاء النفس - [00:07:26](#)

حاجتها وعدم تشوشها بسبب الجوع. وايضا التقوى على العبادة وعدم حصول شيء من الضعف منفصل الذي يحصل معه تقصير في  
العبادة. نعم قال حدثنا قتيبة يقول من سعيد ابن جميل ثقة عن ابي عوانة ابي عوانة هو ضاحي بن عبدالله اليشترى من قتادة

عبد العزيز - [00:07:53](#)

السديس البصري رضي الله عنه وانس هو خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام وهذي من الرباعيات التي نعلن او من اعلى الاسانيد  
عند وقتادة وعبد العزيز في درجة واحدة كما في بلدة واحدة فالحديث او الاسناد الرباعي. قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن

مسعود. ابو هريرة - [00:08:27](#)

الصحابة لا يقال لهم فقه هم اجل من ان يقال فيهم انتقاد وذلك ان فهي فيها من شرف الصحبة ولهذا لا يحتاج الى ان اه يذكر عن  
الصحابي الا انه صحابي الا اذا كان عنده - [00:09:03](#)

زائدة على الصحبة ولهذا فلو قال رجل من التابعين عن رجل عن صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فان هذه الاجابة لا تؤثر لان  
المجهول فيهم المعلوم وانما الجهالة تؤثر في غير الصحابة الجهالة تؤثر في من دون الصحابة - [00:09:23](#)

وجابر ابن عبد الله جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما احد المفطرين من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن  
عباس وابن عباس عبد الله ابن عباس وابن عبد المطلب احد العبادلة واحد السلف المرسلين من حديث رسول الله صلى الله عليه

وسلم - [00:09:52](#)

ابن العاص عن العاص اخراج حديث اخر فيه ستر. وعقبة ابن عبد الله؟ وعطلة ابن عبد الله اخراج له ابو داود هكذا في الله لكن

صحيح عقبة ابن عبد يقال له هذا ويقال له هذا - 00:10:09

ولكن رواه ابو داوود بن مالك. وابي الفرداء وابو الدرداء عوينا اخذها قم باقبال قلم الرمل من عندي؟ نعم ما يوجد له رمز؟ لا ابو الوليد وهابي شهيق اول شاهده قريظة مات سنة سبع وثمانين. فيقال بعد التسعين وقد قارب المئة - 00:10:36

قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خصم ما بين قيامنا وقيام اهل الكتاب اكلة السحر وهذا ايضا من يعني مما يعني من موجات الصيام من فضائل الصيام ان فيه كما ان فيه بركة ففيه تميز معنا في الكتاب -

00:11:45

قال حدثنا بذلك قتبية قال حدثنا الليث عن موسى ابن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. قال وهذا حديث حسن صحيح - 00:12:13

قال واهل مصر يقولون موسى ابن علي واهل العراق يقولون موسى ابن علي وهو موسى ابن علي ابن رباح النقي قال حدثنا بذلك قتبية عن الليل. ليس من سعد المصري ثقة. اخذوها اخذت ستة. عن موسى ابن علي؟ موسى ابن علي وهو صدوق اخرج له -

00:12:36

البخاري عن ابي قيس عن عمر بن العاص عن عمر بن العاص رضي الله عنه اخرج الخبر في قال الو يبرئ قلو موسى بن علي وفي العراق موسى ابن علي. يعني ان علي بالتصوير تصوير علي. نعم - 00:12:56

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في كراهية القوم في السفر قال حدثنا قتبية قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن - 00:13:27

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح وقام حتى بلغ كراع الغميم وقام الناس معه فليل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت - 00:13:37

بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه. فافطر بعضهم وقام بعضهم فبلغه ان ناسا قاموا فقال اولئك اولئك العصاة النار اذا دعيت بابه كراهية الصوم في السفر وكونوا في السفر - 00:13:54

اه من اهل العلم من قائل انه يقوم ومنهم من قال انه لا يصوم ولكن تقول هو الاظهر فيه وذلك اذا كان لديه مشقة فانه يوفر ولا يصوم. وان لم يكن هناك مشقة في هذا الزمان يعني كهولة الاشجار وكون الناس في آآ يعني - 00:14:13

مركوبات مريحة ويقعون الى المسافة في وقت قصير فان الاولى الصيام لان في ذلك انتهاز آآ اغتنام الوقت وكون يؤدي الواجب الذي اوجبه الله عليه ولا يحمل ذمته شيء قد يعني يقصر فيه او قد يتساهل فيه فيؤدي ما اوجبه الله عليه - 00:14:34

بوصفه فاذا اه احسن واولى ما يقال في هذه المسألة انه يرجع فيها الى اه الى اه تشققوا عدما فاذا كان يفرسا لها شقة فان عليه ان يفطر. وان كان لا تنصب عليه مشقة بل هو سهل يسير. ولا فرق بينهم - 00:15:01

وغير المسافرين تقريبا فان الصوم يكون اولى له لان لا يحمل ذمته شيء قد يقصر ولا يحصل منه اداؤه وقد يمضي عليه وقت ما فعله هو هو الاولى في هذا وقد جاء هذا وجاء الصيام وجاء عدم الصيام - 00:15:21

ولكن كونه آآ يناقل الحكم بالمشقة وعدمها وانه اذا تعني مضرة فعلها واذا لم يكن عليه مضرة بل والسهم ميسور عليه فان الاولى له ان يشوط هذا هو هذا هو الاولى. وقد ورد ابو عيسى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - 00:15:49

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة وكانوا يعني في رمضان وكانوا قانمين فلما بلغوا موضع نقاب الغنيم قيل له ان الناس شق عليهم الصيام وانهم ينظرون اليك يعني يقتضون بك فالرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:16:09

قدحا بعد العصر وشرب هو والناس يرون. قصر كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام. ومنهم من على صيامه فقال فبلغه ذلك فقال اولئك العصاة. اي الذين يعني استمروا مع وجود المشقة وحصول الضرر عليهم - 00:16:29

فانهم لم يطلبوا بالرسول صلى الله عليه وسلم اجتهدوا صلة الاجتهاد وهم حصل عليهم مضرة لهم. فقال عليه الصلاة والسلام العصاة الان الذين اذا استمروا في سقيانهم فدلنا هذا على ان الصوم اذا حصل فيه مشقة واذا حصل فيه - 00:16:49

فان الانسان يفطر ولا يقوم واذا كان العكس فان الاولاد الانسان ان يصوم وقد جاء حديث اخر يقوله ليس من البر الصيام في السفر لما رأى رجلا مظلا عليه بثوب من الشمس وكان قائما - [00:17:09](#)

تقول له قالوا ما باله؟ قالوا خائن. قال ليس ان البر صيام شهر. يعني الذي يكون بهذا الوصف. واما اذا كان الصيام لا يترتب عليها مرة. فان فان الاتيان به اولى من تركه. ابراء للجنة وانتهازا لفرصة - [00:17:28](#)

في الزمان وكون الانسان يؤدي واجبه فيه مع الناس دون ان يحمل همته شيئا من الدين لله عز وجل قال حدثنا قتيبة عن عبد العزيز بن محمد. من جافل ابن محمد. جافل ابن محمد هو ابن محمد - [00:17:48](#)

ابن عدوي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب وهو صدوق اخرج في البخاري سابقا اخرج به البخاري ومسلم واصحاب السنن عن ابيه نبيه محمد ابن علي وهو ثقة في السكر. عن جابر بن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه وهو قمر يكره. قال وفي الباب عن كعب ابن عاصم - [00:18:08](#)

وفي باب عن تاب ابن عاصم وهو ابن عباس وابي هريرة. نعم. قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن خفيف وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصيام في السفر واختلف اهل العلم في الصوم في السفر فرأى - [00:18:29](#)

بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الفطر في السفر افضل حتى رأى بعضهم عليه الاعادة اذا صام في السفر اختار احمد واسحاق الفطرة في السفر - [00:18:49](#)

وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان وجد قوة فقام فحسن وهو افضل وهو قول سفيان الثوري وما ابن انس وعبد الله المبارك وقال الشافعي وانما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فقلوه حين بلغه ان الناس قاموا فقال اولئك العصاة - [00:19:06](#)

فوجد فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله. فاما من رأى الفطر مباحا وقام وقوي على ذلك فهو اعجب اليه يعني في هذا التعليل له تعليلا واحدا انه يعني لا يقبل الرخصة انه لا يقبل الرخصة - [00:19:30](#)

وهذا لا شك انه يعني شيء موجود. وكان اذا كان اذا كان الحال اذا يستطيع اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله التعديل الثاني اما اسأل اما من رأى الفطرة مباحا وصام وقظي عليك فهو اعجب اليك. نعم يمكن عن الوجه الاول الذي لم يحتمل - [00:19:52](#)

ولكنه آراؤه مباح ولكنه وجد قوة فان له ان يفعل يعني معنى ذلك انه ليس عليه مشقة اما اذا كان عليه مشقة فيلحق يلحقه به ضرر فليس له ان يفعل ذلك. يعني فيكون يعني ممنوعا من جهتين - [00:20:29](#)

الرخصة ومن جهة كونه يكون فيه مشقة ثم يقدم على المشقة ويلحق الضرر بنفسه ولا يأخذ بالرخصة احمد احمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني الامام الفقيه اخذ مذاهب الاربعة المشهورة من اهل السنة. نعم - [00:20:49](#)

اسحاق ابن ابراهيم الحنبلي المروحي ثقة اخذها قال في ستة الى ابن ماجة حسين الثوري سفيان بن سعيد بن سوق الثوري ما لك بن انس ما لك بن انس دار الهجرة في محدث فقيه بالاربعة مشهورا من اهل السنة وحديث في سكر. اللهم بارك - [00:21:14](#)

الشافعي قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرخصة في السفر. قال حدثنا هارون اسحاق الهندي عن عودة ابن سليمان عن كتاب عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة ابن عمر الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد - [00:21:34](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصمت وان شئت فاصبر باب الرخصة في سفر فيرسه في الصوم اي الرخصة في الصوم لان ترجمة سابقا كراهية الصوم في السفر. وهنا الرخصة - [00:22:06](#)

وليس في ذكر الصوم يعني في عدد من النسخ ولكن يستطيعون فيها الرخصة في الصوم في بعض الرخصة وهذا معلوم لان الاحاديث تتعلق بالرخصة ولان الباب الذي قبل ذلك في الكراهية. فاذا - [00:22:24](#)

آآ حصل منعنا ثم يعني في الباب الاول منع وفي الثاني ترخيص. وفي الثاني ترخيص واباحة ورد حديث حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال انه قال له ثم ان شكى فافطر - [00:22:44](#)

هذا يدل على ان الامر في ذلك واسع لكن يرجع الى التفصيل الذي اسرت اليه انفا وهو المشقة وعدم المشقة. فاذا كانت المشقة موجودة لا يصوم وان كانت المشقة غير موجودة فله ان يسلم وله ان يصوم. اذا كانت المشقة غير موجودة فله ان يفطر وله ان يكون - 00:23:02

يعني كان انه كان كثير الصيام كما جاء في بعض الروايات انه كان كثير الصيام وكان يكثر الصيام فيكون المقصود من ذلك انه يتنفل. ويجوز التنسل في السفر ولكن آ - 00:23:22

يعني حيث لا يكون مضرة على الانسان. نعم هذا حديثنا هارون اسحاق الهندي. هارون ابن اسحاق الهندي هو من عبده بن سليمان من عبده من سليمان ثقة اخرجه سابق من هشام ابن عروة من هشام ابن عروة عن ابيه انا لي عروة ابن الزبير ابن العوام - 00:23:48 الفقيه احد فقهاء المدينة السبعة من عائشة عن عائشة المؤمنين رضي الله عنها وارضاهما الصديقة من الصديق وبان من ارسل الرواية عن رسول صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن انس ابن مالك - 00:24:12

قابل سعيد وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو الا ابن عمرو عبد الله بن عمرو هو ابن العاص احد العبادة الاربعة من الصحابة وحديثه اخرجه وابي الدرداء وحمزة بن عمر الاسلمي - 00:24:27

الحديث في مسند عائشة في مسند عائشة؟ هم. قال ان من صالح عنده؟ نعم. نعم. اه ابو حمزة. وهذه تعليقا ومسلم وابو داود البخاري سابقا ومسلم ابو داود وابو داود والنسائي - 00:24:48

البخاري تعليقا ومسلم. والنسائي والنسائي يعني ما فيه ما فيه ذكرتين الا انه هو اشار اليه شهر. نعم قال ابو زيد حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح - 00:25:06

قال حدثنا نصر بن علي الجهوامي قال حدثنا بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد بن ابي مسلمة عن ابي نظرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال انا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعيب على الصائم قط - 00:25:26 وما يعيب على الصائم قومه ولا على المفطر اقراره قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ابو عيسى حديث ابي سعيد. هناك الذي قبله. كانوا يصومون يسافرون عملا في رمضان - 00:25:43

فلا يعيب على صائم قومه وعلى على ولا على مرسل اثارة يعني من هم الصائم ولا يعاب لا على هذا ولا على هذا. نعم قال سعيد ابن يزيد سعيد ان يزيدني مثلا ثقة اخرج له اصحاب الكتب اصحاب عن ابي نظرة عن ابي نظرة في منذر ابن مالك من قطعة وهو ثقة - 00:25:58

نعم عن ابي سعيد عن ابي سعيد سعد ابن مالك ابن سنان الخدري رضي الله عنه المكثرين من حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا جريري قال حاء وحدثنا سفيان ابن وكيع - 00:26:28

قال حدثنا عبد الاعلى عن البريري عن ابي نظرة عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمننا الصائم ومننا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر فكانوا يرون ان من وجد قوة فقام فحسن ومن وجد - 00:26:52

ظعفا فافطر فحسن قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا مثل الذي قبله وفيه مثل الذي قبله انه لا يجد يعني لا يجد في نفسه عليه شيء ولا يعين احدا على احد - 00:27:12

يا عبد المبصر على شيء ولا العكس وانما يصوم من يقوم ويوفر منكم فدل ذلك على ان ذلك صحيح. ولكن التفصيل هو كان اشار اليه في الاخر حيث قال من وجد قوة - 00:27:28

فقام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحكم. قال حدثنا نصر بن علي عن يزيد بن زريع. يزيد ابن زريفة اخذها قبل خمسة عن البريري. البريري سعيد اللي هي الثقة فلا قال وحدثنا سفيان بن وكيل هل تحول الفساد الى سفيان هو صديق - 00:27:44

آ ادخل عليه وراقه ما ليس من حديثه فنصح ولم ينتصح فترك ولكنه هنا معه غيره كلهم ناجحين عن ابي الاعلى ابي الاعلى ابن عبد



الاعلى ثقة من بغيري عن ابي نظرة عن ابي سعيد - [00:28:04](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الافطار. قال حدثنا قصبية قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي الحبيب عن معمر ابن ابي عن ابن المسيب انه سأل عن القوم في السفر فحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله -

[00:28:25](#)

صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما قال وفي الباب عن ابي سعيد قال ابو عيسى عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالفطر في غزوة غزاها فقد روي عن عمر بن الخطاب

نحو - [00:28:49](#)

وهذا الا انه رسخ في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض اهل العلم فماذا دعيت باب صوم المحارب في الافطار. الرخصة للمحارب

في الافطار يعني المسافر في في العدو والجهاز انه يفطر - [00:29:09](#)

ومعلوم ان ان الغضب والجهاد غالبا يكون في السفر فمعروف من ان احكام السفر واحدة سواء كان للجهاد او لغيره سواء كان للجهاد

او لغيره. يعني من وجده قوة فانه آآ يعني آآ - [00:29:28](#)

فانه يفطر سواء في هذا وفي هذا. فقد ورد ابو عيسى حديث عمر رضي الله عنه قال بدون ما رسول الله صلى الله عليه وسلم في

رمضان غزوتين البدر والفتح فاخرنا فيهما. غزوتين آآ - [00:29:48](#)

البدر والفتح خاصة ما فيهما فمعلوم ان الحديث الذي مر في آآ انهم بلغوا عن الغنم كانوا في غزوة البطش وانه سقع عليهم الصيام

رجع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقال وقيل له ان الناس - [00:30:07](#)

ينظرون اليك فاخذ او غلب قدحا وشربه بعد العصر فصدم الناس وقد مر قليلا فالحاصل ان حكم المسافر اه حكم وحكم المسافر.

حكم المسافر يعني ان من اه اذا كان هناك مشقة افقر. واذا كان هناك قوة - [00:30:27](#)

وليس هناك مشقة فانه يصوم قال حدثنا قصبية عن ابن لهيعة. كتبه ولكن روى عنه قبل الاختلاط وحديثه اخرجه ابو داود الترمذي

يزيد ابن ابي الحبيب ثقة عن معمر ابن ابي حية عن معمر ابن ابي حية ثقة اخرج له الترمذي اخرجه الترمذي - [00:30:47](#)

عم سعيد التابعين اخرج له اصحاب الكتب الستة عن عمر رضي الله عنه هو عمر رضي الله عنه امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين

المهديين صاحب المناقب الجنة والفضائل كثيرة وحديثها عند اصحاب - [00:31:22](#)

فذكر ابن القيم في تحديد السنن في اخر سنن ابي داود عند الحديث رقم خمسة الاف وثلاثة آآ ان رواية عمر رواية سعيد عن عمر

انها صحيحة وانه ادرك آآ وان صحيح انه يعني هذا روايته عنه صحيحة. فهذا منها - [00:31:42](#)

والالباني ضعف الحديث ضعف هذا الاسناد ولا ادري يعني هل هو من اجل هذا اللي هو قومه يعني اه يعني ما ما قد يقوله من يقوله

ان ان سعيدا لم يدرك عمر وان روايته عنه مرسلة - [00:32:10](#)

واما بالهيئة فقد روى عنه القتيبة هنا ومعلوم ان ايضا ان آآ الذي في الحديث هو الذي في الاحاديث الاخرى. وان نصوص في وان السفر

وان الجهاد والغزو والمحاربة غالبا ما تكون في السفر - [00:32:28](#)

والاحكام التي في السفر سواء كان في الجهاد او غيره فان الحكم واحد. نعم الحذر ايه ليش؟ يعني على العموم انه رخص في

الافطار وروي عن عمر نحو هذا الا انه رخص في الافطار عند - [00:32:46](#)

قال عدو العدو فانه يقول بعض اهل العلم. نعم قال حدثنا قال ابو عيسى قال وفي الباب عن ابي سعيد قال حديث عمر لا نعرفه الا

من هذا الوجه فقد روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر - [00:33:27](#)

قتل في غزوة غزاها وقد روي عن عمر ابن الخطاب نحو هذا الا انه صحيح قال عند لقاء العدو وبه يقول بعض اهل العلم قال بعض

ما جاء في رخصة الافطار للجهاد والمرضع؟ قال حدثنا ابو القريب ويوسف ابن عيسى قال احدثنا وكيع قال حدثنا ابو - [00:33:50](#)

بلال عن عبد الله ابن سودة عن انس ابن مالك رجل من بني عبد الله ابن كعبه قال اغارت علينا خير رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال اذنه فقلت اني صائم فقال اذن احدثك - [00:34:12](#)

حدثه احدثك عن عن الصوم او الصيام ان الله تعالى وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل او المرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما او احدهما - [00:34:32](#)

ويا لهو نفسي ان لا اكل طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم. قال وفي الباب عن ابي امية رضي الله عنه. نعم وعيسى الحامري والمرة الرخصة في الاصغار الرخصة في الافطار للحضن او المرفع. الحبل - [00:34:52](#)

اذا خافت على او على ولديه فيما بينهما الصلاة. القضاء والقضاء لابد منه لان المريض والمسافر اذا افطر اذا حصل فانه مطمئن وكذلك والحبل اذا افطرت من اجل الخوف على نفسيهما فهو من جنس المرض. وكذلك اذا كان الخوف على ولدهما فهو لمصلحة. لمصلحة - [00:35:15](#)

من ولدها انه يتغذى باللبن ولا يحصل له تضرر فانهما يعني يفطران ويقضيان. ومن اهل العلم من قال انهما اذا افطرتا من اجل الولدين فانه هما يطعمان مع القضاء عن كل يوم مسكينا لان الافطار يعني متى من اجل اه تضررها ومن اجل - [00:35:44](#) حكومة الضرر عليهما لانه اذا حصل ضرر يعني عليه ما ليس مثل المريض الذي آ الذي يلحقه الظهران فانه يفطر ولكنه يقضي. فالقضاء لا بد منه ولكن اذا كان بعض اهل العلم قال اذا كان لمصلحة الجنين ومصلحة - [00:36:11](#)

فانهما يفطران ويقضيان ويطعمان عن كل يوم مسكينا. وهذا جاء عن بعض الصحابة. يعني جاء عن بعض الصحابة يعني يلجأ بين الاطعام وبين القضاء. نعم ولد انس ابن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب هل يكن من مالك رجل بني من بني؟ عبدالله بن كعب بني عبد الله بن كعب يعني هذا غير ان - [00:36:31](#)

قلنا لك الذي هو صحابي اللي هو خادم الرسول صلى الله عليه وسلم. هناك مكث من الرواية وهذا ليس له الا هذا الحديث الواحد. عند اصحاب السنن. حيث يقول ان هذا الحديث واحد ولا يأتي ذكره ولا يتكرر ذكره وانما يأتي هذه المرة - [00:37:00](#) آ ابو قريب ابو كروز محمد ابن ابن فقه ويوسف بن عيسى ويوسف بن عيسى ثقة اخرج لهم اخرج مسلم البخاري ومسلم الترمذي ومسلم وكل ذو مساجد عن وكيل جراح القرآن في كون في ثقة مخرجها عن ابي هلال عن ابي هلال - [00:37:18](#) وهو تعليق اصحاب السنن نهدي سواده. عبد الله بن سواده هو صدور ثقة. ثقة واحدة مسلمة. من انس ابن مالك؟ غنية ابن مالك اخرج له مم قالت اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال اغارت. هم. علينا قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:37:43](#)

اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغذى يعني هو مسافر وهو مسافر من قولان وقال اذن فكن فقلت اني صائم. نعم غارت عليهم المسلمون لا بد يعني ما يدري ايش قضية الاغارة هنا كما هو معلوم على انها تكون على الكفار لكن كيف الاغارة -

[00:38:17](#)

وعلى مسلمين او انه يعني او كان يعني معه اخرين لا ادري يعني كيف الحقيقة لان الامارة يعني تكون على على عدوك وليس على صديق قل اغارت علينا اي على قومنا - [00:38:42](#)

انا قوم فانه كان مسلم من قبل. مسلما مسلما. هم. هو كان مسلما ولكن مع مع قومه قال فاتيت الرسول صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغذى فقال ابنه فكل فقلت اني صائم فقال اذن احدثك عن الصوم او الصيام ان الله تعالى وضع للمكافل الصوم - [00:39:03](#) قد غسل يعني وفطر الصلاة اي ان الاربعة تكون ثنتين. الرباعية تكون ثنتين وهذه رخصة وعن الحامل او المرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهم النبي صلى الله عليه وسلم كليهما وحدهما فيا له نفسي الا اكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه -

[00:39:37](#)

كأنه ندم على انه ما سارك النبي صلى الله عليه وسلم والاكل معه عليه الصلاة والسلام قال وفي الباب عن ابي امية عندهم مية المخدومي الخوري عمرو بن عمية نعم عن ابي امية الضمري عمرو بن امية عمرو ابن امية حديثه - [00:40:05](#)

المساعي لكن ليس في ذكر الحب والمرضع فيه ذكر ان الله تعالى وضع مسافر الصوم وكثر الصلاة ايه قال وعيسى حديث انس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا -

عند اهل العلم وقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفرطان وتقضيان وتطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي احمد وقال بعضهم في الصراري وتطعمان ولا قضاء عليهما. واساءة كالثاني وتطعمان ولا قضاء عليهما - [00:40:50](#)

تناقضت ولا اطعام عليهما وبه قول اسحاق. وان شئت يعني ثلاثة اقوال. يعني انهما يعني يطعمان يفطران ينصران ولكن اه يقضيان ويطعمان او انهما يطعمان مطعمين او انهما آآ في الاخير يقيان ولا يطعمان - [00:41:12](#)

نصيبه يقضيان الى تمام؟ المقاول الاخير ها؟ تقضيان الالام اساءة قضتا ولا اطعام عليها ولا كذا ولا اقامة ايوه اللي قبله تطعمان ولا قضى عليهما تطعمان ولا قضى عليهما هذا يعني - [00:41:42](#)

القضاء هو لابد منه لان الله عز وجل يقول ايام اخر. وهذه تعامل معاملة المريض تعامل معانة المريض والذي يطعم ولا قضاء عليه الكبير الكبير العاجز عن الصيام الذي بلغ من السن - [00:42:01](#)

يعني اه ماذا يستطيعون الصوم؟ فان نفوت انا كل يوم الدين. يطعم عن كل مسكين. وهذه ليست مثل الفضول. بل الذي يشفى الذي يحضر ويكون حاضرا نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الصوم عن الميت. قال حدثنا ابو سعيد الاشد قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سبب ابن كهيل - [00:42:22](#)

البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اخفك دين اكنت تقظين تقظينه - [00:42:54](#)

انا عندي تقتضي قالت نعم قال فحق الله احق قال وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة. قال حدثنا ابو هريرة قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش بهذا الاسناد - [00:43:14](#)

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. قال وسمعت محمدا يقول جود ابو خالد الاحمر هذا الحديث عن الاعمى. قال محمد وقد روى وغير ابي طالب عن الاعمث مثل مثل رواية ابي خالد. قال ابو عيسى وروى ابو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد - [00:43:41](#)

بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه سلمة ابن كهيل سلمة ابن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد كريمات ابن حيان امر يا ضعيف باب القيام على الميت - [00:44:01](#)

وصيام مع الميت فيه ثلاثة اقوال منهم قال انه صام عنه مطلقا سواء كان الفرض الذي فرضه الله عليه هو الذي اطلق على نفسه او ترك تعليمه بنذر او كفارة فكل ذلك يقضى عنه - [00:44:18](#)

يستدلون على ذلك ان ما ورد في الحديث من مات وعليه قيامه صام عنه وليا. فان هذا يشمل كل الصيام وكل انواع الصيام. ومن اهل العلم من ولانه يخصص لهذا الندم - [00:44:36](#)

الذي اضرب الانسان على نفسه فانه آآ يعني يصوم عنه اذا مات وهو عليه. لانه الزم نفسه بشيء من قال بانه كان عنده النظرة والنظر هو الاولى لانه داخل تقطع الموجب الحديث - [00:44:49](#)

الذي ورد في ذلك هناك وعليه صيام قام عنه قومه. نعم عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها قوم شعراء متتابعين قال ارأيت لو كان على اختك دين لكنت تقضينه؟ قالت نعم قال - [00:45:16](#)

وحق الله احق. حديث ابن عباس فقال ارأيت لو كان على اختك كان قالت نعم. قال فدين الله حق. يعني احق ان يقرأ دين الله عز وجل ودين العباد كلها تطمئن الانسان يعني في الشيء الذي ورد فيه مثل مثل - [00:45:34](#)

قال حدثنا ابو سعيد الاشد ابو سعيد الاسد هو عبد الله بن سعيد وهو ثقة من ابي خالد الاحمر ابي خالد الاحمر هو سليمان ابن حيان من اعمى نعم عن كلام - [00:46:04](#)

عن سعيد بن جبير سعيد بن جبير ثقة وعطاء وعطر بن أبي رباح ثقة ومجاهد ومجاهد بن جابر عن ابن عامر ابن عباس رضي الله عنه وفي الباب عن بريدة بريدة اخرجته وابن عمر - [00:46:29](#)



ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما احد العبادلة واحد سبعة المسلمين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. عائشة. وعائشة نعم قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه. قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. قال وسمعت محمد - [00:46:49](#)

لن يقول زود ابو خالد الاحمر هذا الحديث عن الاعمش. آ محمد هو البخاري امير المؤمنين حديثه عن قال محمد وقد روى غير ابي خالد عن الاعمش مثل رواية ابي خالد. قال ابو عيسى وروى ابو معاوية. ابو معاوية محمد ابن خالد ابن - [00:47:09](#) غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن المسلم البطيين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر مقرون نعم عند البخاري ولم يذكروا فيه سلمة ابن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد واسمه ابي خالد سليمان ابن حيان. نعم - [00:47:28](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء من الكفارة. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عمر بن القاسم عن اشعث عن من الكفارة. نعم. قال انا قتيبة قال حدثنا عنتر بن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من - [00:48:05](#)

مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا. قال ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من في الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله واختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم يقام عن الميت وبه يقول احمد واسحاق قال - [00:48:25](#) اذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه. واذا كان عليه قضاء رمضان اطعم عنه. وقال ما لك وسفيان والشافعي لا يصوم احد عن احد قال واشعث هو ابن سوار ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى - [00:48:45](#) امر يمر عيسى باب باب من جهة من الكفارة باب من جاء من الكفارة اي كفارة الصيام وذلك يعني للاطعام. الذي يقوم كان الصيام وقد اورد فيه حديث آ ابن عمر قال من مات وعليه صيام شهر - [00:49:03](#)

فليطعم عنه وكان كل يوم كل يوم من مات وعد فيه قيام شهر فليطعن عنه مكان كل يوم ان تكون يعني كفارة راني ضعيفان هما محمد هما مسعد بن صوار ومحمد بن عبد الرحمن بن - [00:49:28](#) فبليلى فهو غير ثابت والذي ثبت انه صام عنه وان الاطعام لا يكون الا اذا كان الهرم الكبير او المريض الذي مرضا لا يرجى برؤه. هل الهرم الكبير الذي او المريض المرض هذان هم الذين - [00:49:48](#)

اما من افطر وهو قادر ثم مات فان كان موقفه بسبب المرض واتصل المرض بالصيام او بشهر الصيام حتى مات من مرضه فانه لا عليه شيء لانه لم ولم آ يتمكن من القضاء. اما من افطر من رمضان لمرض ثم شفي بعد ذلك. ثم انه مات فانه مقضى - [00:50:08](#) لانه حصل منه التقصير في عدم القيام بما يقدر عليه من القضاء ومن الاتيان بما لقوم قبل ما اوجب الله عليهم قال هددنا قصيبة عنتر بن القاسم. نعم. نعم عن اشعث - [00:50:38](#)

ومسلم والترمذي عن محمد محمد الذي يده عبد الرحمن خلق جدا عن عمر رضي الله عنه وقنا رزقه. قال ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوي. واختلف اهل العلم في هذا الباب - [00:51:03](#) وقال بعضهم يقام عن الميت وبه يقول احمد واسحاق قال اذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه واذا كان عليه قضاء رمضان اطعم عنه انه يطعن عنه فيكون مثل ما جاء في الحديث الذي - [00:51:33](#) الذي لا عليها صوم شهرين متتابعين. نعم هنا ذكر السفور يعني بين اه ان يكون اه نذر فانه يطوى عنه واذا كان قادر فانه يطعن والقول السلمي آ انه لا يصام عنه. وهو انه يصام عنه مطلقا - [00:51:50](#)

وهذا الذي ذكره الشارع في الاخر وهو انتحر قال ذكر الترمذي في هذا الباب قولين وفيه قول ثالث وهو انه يجوز للولي ان يصوم عن الميت اذا مات وعليه قوم اي قوم كان. قال حافظ الفتاح قد اختلفوا - [00:52:25](#) السلف في هذه المسألة فالزالوا الصيام عن الميت اصحاب الحديث وهو قول ابي ثار وجماعة من محدث الشافعية وقال البيهقي بالخلافات هذه المسألة ثابتة لا انا خلافا بين اهل الحديث بصحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسند الشافعي كل ما قلته وصح عن

النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فخذوا بالحديث ولا - 00:52:49

ثم لك محافظ القولين الذين ذكرهم مسلمين. قلت هذا القول الثالث الذي قال به اهل الحديث هو الراجح المؤول عليه عندي. يدل عليه حديث ابن عباس وحديث بريدة وحديث عائشة وهذه الاحاديث الثلاثة قد تقدمت بالبَاب المتقدم - 00:53:09  
قال واذا كان عليه قضاء رمضان فاطعم هكذا قال احمد اسحاق وقال مالك وسفيان والشافعي لا يعصم احد عن احد قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الصائم يزرعه القيد. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين -

00:53:25

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله ان لم يقيم عليه الولي يطعم ما صاموا الورثة عن مورثيهم يمكن ممكن انه غيره يصوم الاطعام دول ما هو ما يعني جاء شهيد عليه الا فيما يتعلق بالهرم الكبير والمريض المرط يمرض فكل - 00:53:53  
مشاكلها اذا حصل اطعام فلا شك اننا يعني آآ خير ما دام انه ما حصل الامر الذي الظهور واجب. لان الحديث موقوفا عن ابن عمرو المسجد يوم شرف ليطعم عنهما كان كل يوم - 00:54:31  
يقول السائل من يصوم عن الميت؟ هل لا بد يعني قريبه؟ لا شك انه من اقربائه اه كلهم يعني من صام من صام عنه فانه وكذلك غير اقربائه لو قاموا عنه - 00:54:53

هذا من جنس الدين الذي قال لم تكن في قوله كان ينفعك وايضا مر يعني ذكر قريب في حديث يريد لي ام ايش ما نرضيه ما نرضيه وكان اي واحد يعني يرسم الورقة فهو من قرابة او من غيره بينما يحسب المقصود - 00:55:35  
لان هذا الاخر يقول هل يجوز ان استأجر شخصا ليقوم بينما انت تسعود او غيرك يتبرع اما استأجار هذا لا يجوز يقول من اولى الناس بالقضاء عن الميت اولاده اذا كانوا موجودين هم اولى الناس - 00:56:09

ايه طبعا وهل من قضى عن الميت له اجر في ذلك؟ كثر ليست مأجور على ذلك لانه احسن والمحسن مهجور عليها السنة يقول حفظك الله انا كنت جاهلا بحكم صوم الحامل. فقلت لزوجتي ليس عليك الا اطعاما المسكين وليس عليك قضاء. وذلك - 00:56:39  
قبل ثلاث سنوات والان هل عليها القضاء؟ هي كانت حامل الان شكرا بدون بدون اطعام اطعام فصل وهل يجوز فرض الصوم؟ هل الصوم الذي هو صوم الدهر لا يجوز واما كل انسان يكثر من الصوم - 00:57:09  
بحيث لا يلحقهما شقة لا بأس منها على ماذا يا اخوان حديث حمزة وكان كثير الديان وقلت الالتزام بهذا الحديث على عدم كراهية قوم الذهل نظر اي انه يحتمل ان يكون المراد من قوله اني رجل بالصوم اي اكثر الصيام - 00:57:29  
مما يدل عليه قوله وكان كثير الصيام وما لم ينتبه وما لم ينتهي هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال يقول هل يصوم في السفر صوم تطوع من هذا السؤال الذي حصل - 00:58:40

المرجح اذا افطرت خوفا على نفسها واستمر معها الحال الى رمضان الثاني فماذا عليها بعد رمضان يقول ما هي القليلة التي صرفت الامر الى النذب في السحور؟ تسخروا ونحن مأمورون بمخالفة اهل الكتاب - 00:59:08  
ولكل انسان ما يشتهي جزء سحروا او ند فما اجمع عليه يقول اذا مات شخص وعليه قيام وقام عنه اكثر من واحد من اقاربه. هل لهم ان يتوزعوا الايام التي كانت عليه؟ نعم يجوز - 00:59:42

فذكر هذا البخاري في صحيحه في ترجمة المكان له يعني كذا وكان عنده يعني عدد من اقاربه فان ذلك يجزي الا اذا كان مشروط التتابع دي صورة الصحابة فانه لا بد ان هذا مذكور في ترجمة اخراج من باب البخاري - 01:00:29  
يكون يصوم عنه هذا واحد يأمله يمكن ان يصومه لكن لازم يتكامل الواحد اليوم بكرة عشرة ايام عشرة في يوم واحد اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام ماذا ذكر البخاري - 01:00:50

نقول هل يؤجر من حصلت منه الغيبة وهو قائم يؤجر على قيامه؟ وان كان قد حصل لا ينظر بالعدل في الصيام لكنه اثم اياك عن صحة خليفة بالله من سلام رضي الله عنه ان عيسى عليه الصلاة والسلام يدفن بجوار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - 01:01:15  
لا رضى عن شيء قل هل يجوز صيام عن الميت نفلا مهند يبدو ان تدل على الواجب هناك وعليه قيام فيقول اذا كانوا مجموعة في

سفر احدثهم يدعو بدعاء السفر والباقي يؤمنون هل يجوز؟ المشروع ان كل واحد يدعو باليقين - [01:01:48](#)

كل واحد يدعو لنفسه اه رواية الحديث ليس من بر صيام فانتحر في هذه اللغة بخشية نادي عن حسنااتنا ذكرها الشيخ روى احمد من حديث كعب بن عاصي الاشعري بلفظ ليس من بر الصيام في سفر وهذه لغة لغة لبعض اهل اليمن يجعلون تعريف ميمما -

[01:02:19](#)

ويستمع لقول النبي صلى الله عليه وسلم خاطى بها هذا الاشعري كذلك لانها لغة غير سوى ان يكون الاشعري هذا نطق بها على ما الف

من لغته فحملها عنه الراوي عنه واداهها باللفظ الذي سمعنا به وهذا الثاني اوجعني - [01:03:42](#)

والله تعالى اعلم ان الكلام حق يقول كثيرا ما تنزف اسناني وانا صائم الدم واجد دعم آآ طعم الدم في حلقي فما الحكم في مثلا اذا

كان واما اذا كان شيء يعني ما شعرت به ولا يعني من غير رايتك انت نعرف - [01:03:58](#)

قلت هل الحمل او الارضاع رخصة في الفطر مطلقا؟ ام يشترط ان تخاف المرأة على نفسها او ولدها حتى لا هو لابد من خوف عليها

او على ولدها او عددهما جميعا - [01:04:36](#)

يقول هل على المغشي عليه المغمى عليه؟ في بعض ايام رمضان قضاء الصوم والصلاة او تكريم فدية مغمي عليه هل يكفيه قالوا

يعني بعض اهل العلم قال انه اذا كان الاغنى - [01:04:57](#)

لمدة ثلاثة ايام فانه يلحق بالناعم ويعامل معاملته بمعنى انه يقضي كما اننا ان يقضي فكذلك المؤمن عليه يقضي هل يستدل بقوله

صلى الله عليه وسلم فحق الله احق على قضاء الصلاة على من تركها من غير عذر حتى خرج وقتها؟ لا الصلاة لا تقبل لان ما فيها شيء

- [01:05:20](#)

يدل على بعض على ان احد يصوم يصلي على احد يقول اذا كان الفطر اولى بالسفر فما تفسير قوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم اولا

ان تصوموا خيرا لكم ليس المقصود منه انما قبل ذلك كانوا يعني - [01:05:43](#)

المسيرين يعني بين ان يصوم لا يعني يفطر وبين ويطلع ومع ذلك قيل ان تصوموا خيرا لكم يعني من ان تفطروا وتطعموا كان فهذا

في اول وما معنى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونهم فدية طعام التين - [01:06:09](#)

اه فسر بان المقصود الذين يشق عليهم فانه الكبير ويعني وفكر بان ما كان في اول امر يطيقونه انهم كانوا مخيرون بين ان يقوموا

وان يطعموا ولكنه جاء بعد ذلك وان تصوم خير له - [01:06:27](#)

انكم اولى من وكان هذا في اول الامر مخيرين. فسر بان المقصود انه للشيخ الكبير والذي لا يستطيع الصيام من هذا البلدان فانه

ليس امامه الا بطعامه. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيك - [01:06:45](#)

- [01:07:05](#)